باسم الشعب المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت السادس من أبريل سنة 2019م، الموافق الثلاثين من رجب سنة 1440 هـ.

برئاسة السيد المستشار الدكتور / حنفى على جبالى رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: محمد خيرى طه النجار وسعيد مرعى عمرو ورجب عبدالحكيم سليم والدكتور حمدان حسن فهمى والدكتور محمد عماد النجار والدكتور طارق عبد الجواد شبل

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشرى رئيس هيئة المفوضين وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع أمين السر

أصدرت الحكم الآتى:

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 47 لسنة 40 قضائية "منازعة تنفيذ".

المقامة من

يحيى محسن زكريا، الممثل القانوني لشركة يحيى محسن زكريا وشركاه.

ضد

وزير المالية، بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك

الإجراءات

بتاريخ السابع عشر من سبتمبر سنة 2018، أودعت الشركة المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبة الحكم بصفة مستعجلة: بوقف تنفيذ الحكم الصادر بجلسة 2017/11/26، من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 26683 لسنة 54 قضائية "عليا"، وفي الموضوع: بعدم الاعتداد بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا المشار اليه، وبالاستمرار في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة 2004/9/5، في الدعوى رقم 175 لسنة 22 قضائية "دستورية".

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - في أن الشركة المدعية استوردت بضائع من الخارج وقامت مصلحة الجمارك بفرض رسوم إضافية عليها قدرت بمبلغ (163919,58) جنيهًا، استنادًا إلى قرارى وزير المالية رقمى 255 لسنة 1993، و123 لسنة 1994، فأقامت الدعوى رقم 2321 لسنة 61 قضائية أمام محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية، طلبًا للحكم بأحقيتها في استرداد ما سبق سداده لمصلحة الجمارك كرسوم خدمات إضافية على الرسائل التي استوردتها، والفوائد القانونية، على سند من أن المحكمة الدستورية العليا قضت بجلسة 2004/9/5، في الدعوى رقم 175 لسنة 22 قضائية "دستورية"، بعدم دستورية القرارين سند هذه الرسوم، وبجلسة 2008/4/3، قضت تلك المحكمة بأحقية الشركة المدعية في استرداد المبالغ التي حصلتها كرسوم إضافية، استنادًا للقرارين المقضى بعدم دستوريتهما، وإذ لم يرتض المدعى عليه هذا القضاء فطعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا، بالطعن رقم 26683 لسنة 54 قضائية "عليا"، فقضت تلك المحكمة بجلسة 2017/11/26، بإلغاء الحكم المطعون عليه، وفي موضوع الدعوى برفضها. واستندت في ذلك إلى عدم أحقية الشركة المستوردة في استرداد تلك المبالغ، إذ جرى العرف التجاري على تحميل المستورد للمستهلك بقيمة السلعة المستوردة، شاملة ما سدد عنها من ضرائب ورسوم، ومن ثم لا يستحق المستورد استرداد هذه المبالغ، وإنما جمهور المستهلكين الذين استقر في ذمتهم هذا الرسم وتحملوا به. وإذ ارتأت الشركة المدعية أن حكم المحكمة الإدارية العليا المشار إليه يعد عقبة تحول دون تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة 2004/9/5، في الدعوى رقم 175 لسنة 22 قضائية "دستورية"، أقامت دعواها المعروضة.

وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن قوام منازعة التنفيذ أن يكون تنفيذ الحكم القضائى لم يتم وفقًا لطبيعته، وعلى ضوء الأصل فيه، بل اعترضته عوائق تحول قانونًا بمضمونها أو أبعادها دون اكتمال مداه، وتعطل، تبعًا لذلك، أو تقيد اتصال حلقاته وتضاممها بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان، ومن ثم تكون عوائق التنفيذ القانونية هي ذاتها موضوع منازعة التنفيذ التى تتوخى في غايتها النهائية إنهاء الآثار المصاحبة لتلك العوائق، أو الناشئة عنها، أو الممترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها وإعدام وجودها، لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها. وكلما كان التنفيذ متعلقًا بحكم صادر في دعوى دستورية، فإن حقيقة مضمونه، ونطاق القواعد القانونية التي احتواها، والآثار المتولدة عنها، هي التي تحدد جميعها شكل التنفيذ، وتبلور صورته الإجمالية، وتعين كذلك ما يكون لازمًا لضم ان فاعليته. بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا - وفقًا لنص المادة (50) من قانونها الصادر بالقانون رقم بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا - وفقًا لنص المادة (50) من قانونها الصادر بالقانون رقم بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا - وفقًا لنص المادة (50) من قانونها الصادر بالقانون رقم بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا لتنفيذ التي تعترض أحكامها، وتنال من جريان آثارها في

مواجهة الكافة، دون تمييز، بلوغًا للغاية المبتغاة منها في تأمين حقوق الأفراد وصون حرياتهم، يفترض ثلاثة أمور، أولها: أن تكون هذه العوائق- سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها- حائلة دون تنفيذ أحكامها، أو مقيدة لنطاقها. ثانيها: أن يكون إسنادها إلى تلك الأحكام، وربطه منطقيًا بها ممكنًا، فإذا لم تكن لها به الله المن صلة، فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها، منافية لحقيقتها وموضوعها. ثالثها: أن منازعة التنفيد لا تُعد طريقًا للطعن في الأحكام القضائيسة، وهو ما لا تمتد إليه ولاية هذه المحكمة.

وحيث إن الفقرة الثالثة من المادة (49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 والمستبدلة بالقرار بقانون رقم 168 لسنة 1998 تنص على أنه "ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخًا آخر، على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبي لا يكون له في جميع الأحوال إلا أثر مباشر؛ وذلك دون إخلال باستفادة المدعى من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص"، ومفاد نص الفقرة المار ذكرها، أن الأصل أن يكون لأحكام هذه المحكمة بعدم الدستورية أثر رجعى يرتد إلى تاريخ صدور النص المقضى بعـــدم دستوريته، ولا يستثنى مـــن ذلك إلا النصوص الضريبية، المحكوم بعدم دستوريتها، فيسرى حكم المحكمة بالنسبة لها بأثر مباشر، من اليوم التالي لنشره، بما يترتب عليه عدم جواز تطبيقه على الخصوم في المنازعـــات الضريبية المتداولة أمام جهات القضاء، حتى ما كان منها قائمًا في تاريخ سابق على نشر الحكم في الجريدة الرسمية، ما لم تكن الحقوق الضريبية والمراكز القانونية التي ترتبط بها قد استقر أمرها بناء على حكم قضائى بات، صدر قبل قضاء المحكمة الدستورية العليا، ولا كذلك الرسوم التي تفرض لقاء خدمة تؤديها جهة الإدارة، ذلك أن الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره. وإذ كان النص قد خص بهذا الأثر المباشر الضرائب وحدها، فقد دل بمفهوم المخالفة على عدم سريان هذا الحكم الاستثنائي على الرسوم، ومن ثم يجوز المطالبة بها بأثر رجعي من تاريخ نفاذ النص المخالف للدستور.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا قضت بجلسة 2004/9/5، في الدعوى رقم 175 لسنة 22 قضائية "دستورية":

"أولاً: بعدم دستورية الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة (111) من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 66 لسنة 1963.

ثانياً: بسقوط الفقرة الثانية من المادة (111) من قانون الجمارك سالف البيان.

ثالثاً: بسقوط قرار وزير الخزانة رقم \$5 لسنة 1963 والقرارين المعدلين له رقمى 100 لسنة 1965 و195 لسنة 1994 والقرارين المعدلين له 1994 والقرارين المعدلين له رقمى 1208 لسنة 1996 و752 لسنة 1997"، وقد نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بالعدد رقم 38 تابع (أ) بتاريخ 2004/9/16.

لما كان ذلك، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد خلصت إلى تكييف الفريضة المالية المقررة بنص المادة (111) من قانون الجمارك وقرارات وزير المالية المنفذة لها بأنها رسم، وكانت الشركة المدعية قد أقامت دعواها الموضوعية بغية القضاء برد المبالغ السابق سدادها منها، تحت حساب هذا الرسم، الذى فرض استنادًا للنصوص المقضى بعدم دستوريتها، وكان التزامها ومسئوليتها قبل مصلحة الجمارك بتوريد الرسم نابعًا من التزامها الأصلى، وعلاقتها بالسلع التى تم فرض الرسم عليها، ليظل عبئها بحكم علاقتها بالسلع المستوردة – مناط فرض الرسم- ومسئوليتها القانونية قبل مصلحة الجمارك واقعًا فى ذمتها، ولو جرى العرف على تحميل المستهلكين عبء هذا الرسم، عند طرح السلعة للبيع للجمهور، ومن ثم فإن قضاء المحكمة الإدارية العليا الصادر فى الطعن رقم 26683 لسنة 54 قضائية عليا، يُعد عقبة تحول دون ترتيب آثار حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه، متعينًا لذلك القضاء بعدم الاعتداد به، والقضاء بالاستمرار فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا.

وحيث إنه عن الطلب العاجل بوقف تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا المشار إليه، فإنه يُعد فرعًا من أصل النزاع، وإذ انتهت هذه المحكمة، على نحو ما تقدم، إلى الفصل في موضوعه، بما مؤداه: أن قيام هذه المحكمة بمباشرة اختصاص البت في هذا الطلب - طبقًا لنص المادة (50) من قانونها الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 - يكون قد بات غير ذي موضوع.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة 2004/9/5 في الدعوى رقم 175 لسنة 22 قضائية "دستورية"، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر من المحكمة الإداريمة العليما بجلسة 2017/11/26، فما الطعن رقم 26683 لسنة 54 قضائية، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة . أمين السر